

ملحق عام

فترة التجربة (4) ايام من تاريخ استلام العاملة المساعدة يتم البدء بأجراءات التأشيرة و تعديل الوضع في اليوم الرابع في حالة صلاحية العاملة (في ما يخص العاملة الملغاه)

في حالة عدم صلاحية العاملة يجب رد العاملة للمركز قبل انتهاء فترة التجربة ويتم احتساب رسوم يومية عن كل يوم عمل بقيمة تقدر (50) درهم يوميا في ايام التجربة .

وفي حال تجاوز فترة التجربة و دخول العاملة بغرامات يتم خصم (50 + راتب العاملة + قيمة الغرامة) عن كل يوم بالاضافة الى خصم قيمة الغرامة عن 10 ايام تالية .

ملاحظة: في حالة كانت العاملة فيزة زيارة يجب على العميل اجراء التأشيرة و تعديل الوضع عند استلام العاملة و دفع كامل رسوم الاستقدام ويكون لديه شهر تجربة للعاملة خلال هذا الشهر في حال عدم صلاحية العاملة يستلم كامل رسوم الاستقدام مع الضريبة

- بعد فترة التجربة:

- إما أن العاملة صالحة فتستكمل الإجراءات بشكل فوري (التأشيرة و تعديل الوضع لدينا بالمركز و عدم استكمال الإجراءات بمركز آخر لتجنب خسارة ضمان المركز) وإلا تقع كل المسؤولية وكافة الغرامات على صاحب العمل.
- وفي حال عدم صلاحية العاملة تسترجع بعدها للمركز بشكل فوري.

- في حال ارجاع العاملة المساعدة، المركز لا يتم استلامها من دون جواز سفر (وفي حال استخراج التأشيرة أو الإقامة يجب ارفاق مستند الإلغاء)، علماً بأنه يتم استقطاع مدة الخدمة للعاملة المساعدة لدى صاحب العمل من الرسوم المسترجعة له، بحسب جنسية العاملة، فعلى سبيل المثال (العاملة الأثيوبية (5000) التي استمرت مدة خدمتها شهر وتم ارجاعها، يتم استقطاع مبلغ (208) درهم من الرسوم الاجمالية المدفوعة من قبل صاحب العمل).

يجب تسليم العاملة جميع الرواتب خلال فترة عملها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استحقاقه، ويثبت أداء الأجر الشامل بموجب توقيع العاملة على كشف استلام الرواتب شهرياً (وفي حالة ارسال راتبها عبر لاقح للكفيل استقطاع أي راتب من العاملة مقابل رسوم إجراءات الإقامة، الصرافة للخارج يجب الاحتفاظ بإيصالات الايداع). (اطلعت على كشف الرواتب)

ملاحظة: وفي حال تجاوز ال 6 اشهر الاولى يسترد الكفيل جزء من المبلغ فقط عند رفض العامل المساعد للعمل او شكوى انقطاع عن العمل (هروب)

- في حالة الهروب أو عند رفض العاملة للعمل تخصص قيمة الأشهر التي قضتها العاملة في المنزل حسب ما هو موضح أعلاه، ويسترجع باقي المبلغ خلال 14 يوم) من تاريخ ارجاع العاملة للمركز (سواء بعد الإلغاء أو التعميم عند الهروب).

- يجب استلام و تسليم العاملة من وإلى المركز فقط. (المركز غير مسؤول عن اي استلام أو تسليم خارج نطاق المركز - وفي حالة ارجاع العاملة يجب التوقيع على نموذج التسليم).

- المركز غير مسؤول عن أي فواتير ورقية غير صادرة من المركز (وإنما فقط الفاتورة الضريبية مع وجود ختم المركز). في حالة الهروب يتم ابلاغ المركز فوراً وسيتم التعميم على العاملة المساعدة في غضون 24 ساعة من تاريخ الهروب و ارفاق المستندات لذلك.

- يتحمل صاحب العمل كل سنتين قيمة تذكرة سفر العامل إلى بلده وعودته منه.

- يتحمل صاحب العمل الغرامات المترتبة في حال تم ارجاع العاملة قبل انتهاء المدة المقررة لإجراءات الفحص والهوية بفترة قصيرة. استرجاعها من قبل المركز.

- رسوم (تعديل الوضع/التأشيرة/ الإلغاء... إلخ) تعتبر رسوم حكومية (وهي حق من حقوق الحكومة) لا يتم يتحمل صاحب العمل تكاليف العلاج الطبي للعامل وفقاً للنظام الصحي المعمول به في الدولة.

- في حالة وجود أي استفسارات أو قوانين غير واضحة، يرجى مراجعة موظف الاستقبال بالمركز.

أقر انا السيد /..... هوية رقم: باطلاعي على ما ورد أعلاه وتم التوضيح وشرح ما جاء فيه.

.....: التوقيع:

.....: الاسم: